واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها
حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره صش قح في الجامع الصغير
ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه كان
يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى فالاولى ان من انتقل الى اخس
الامرين بغير عذر ولا لذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم يطعم سنين
ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة
الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز
ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال
نعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية
عج مقطع الارض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من
املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده اليه
المشتري سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان
يطالب ذلك منه عك الرجل ارضا واباح له الاخر الانتفاع بها فزرعها
سنين والمالك غائب فالخراج على المالك يت مثله طت خراج
المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء
السغدي ان الخراج في الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان
يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الآجر عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه وكذا الظالم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كما
كالآجر ابراء عن الاجرة سبج اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها
تجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من
الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كرده بذرها من الحنطة
ستون منا وعن لي ذر خمسين منا في ديارنا جت الجريب ستون
ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات وهو الصحيح وقيل

مائة قصبة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل و
قيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام
نج دفع الوالي ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا
خراج فهذا الشرط غير لازم فله او لديوانه او لوالي آخر بعده طلب ذلك قح
الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة

بو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم طن مريض له مائتا
درهم وعليه من الزكوات ما يتاد درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان
يرجعوا على الفقراء بشئ بها قال هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق
قح في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة وله ان يستقرض من
لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد بنفسه والا فلا
وفيه سئل انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة
في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن
يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلة
الغني من هو احوج منه يضمن لحق في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم

وانه يشتمل على ثمانية ابواب

باب في نية الصوم

نج نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت ولا يفسد
الصلوة عن قب والصفار اصبح يوم الشك متلوما الا ناسيا ثم

Copyright © King Saud University